الثلاث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم بنجاسة مغلظة في
احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع
ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن عضو عن كل من
عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق
قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع
بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان
ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير
الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع
اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدارها
ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح

لان

لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى
شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان اي الشيء المذكور
والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع
القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر
حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا اجاز المسح على الكعبة
في فتاوى قاضي خان وما يقال بالفارسية چاروق اذا
كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا و
فيهما لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة
الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على
الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه

Copyright © King Saud University